

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة
- ٦..... أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة
- ٧..... قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة
- ٨..... قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب ترخيص مركز المناهل للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ٩..... قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز الدكتور هالة السيد للتدريب الصحي
- ١٠..... قرار رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤٢)
- ١٣..... قرار رقم (١٣٣١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة باربار - مجمع (٥٢٨)
- ١٦..... قرار رقم (١٣٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)
- ١٩..... قرار رقم (١٣٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنايس - مجمع (٤٠٨)
- ٢٢..... قرار رقم (١٣٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٥)
- ٢٥..... قرار رقم (١٣٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية وبرنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها
- ٣٠..... قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين الفرائكفونية
- ٣٢..... قرار استغناء رقم (غ-٢٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٩٩) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٩٩٧٧
- ٣٣..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥
- ٣٦..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥
- ٤٦..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة،

وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين عضواً بالمجلس الأعلى للمرأة كُلاً من:

١- د. الشيخة مريم بنت حسن بن علي آل خليفة.

٢- أ. لولوة بنت صالح العوضي.

٣- سمو الشيخة حصة بنت خليفة بن حمد آل خليفة.

٤- د. بهية جواد الجشي.

٥- السيدة دلال جاسم الزايد.

٦- د. فاطمة محمد البلوشي.

٧- د. الشيخة حصة بنت خالد بن عبدالله آل خليفة.

٨- السيدة نجلاء محمد قاسم الشيراوي.

٩- د. فرزانة عبدالكريم السيد.

١٠- د. نورة محمد الشملان.

١١- السيدة ضوية السيد شرف العلوي.

١٢- د. مي إبراهيم مطر.

١٣- الشيخة حصة بنت علي بن جابر آل خليفة.

١٤- السيدة آمنة حمد الرميحي.

١٥- السيدة ندى محمد عبدالرحمن.

١٦- السيدة عائشة خالد الحرم.

وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥ م

أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة،

وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين أ. لولوة بنت صالح العوضي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للمرأة، خلفاً للسيدة هالة محمد جابر الأنصاري.

المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره،

ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥م

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥
بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٦) منه، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة، وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة "اللجنة الوطنية لرعاية شئون ذوي الهمم" محل عبارة "اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة" الواردة في عنوان القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة، والمادة الأولى منه.

المادة الثانية

على الوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن سحب ترخيص مركز المناهل للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نقل ترخيص مركز المناهل للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٤١٣) المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٢٨، وعلى الإنذار النهائي رقم ٢٠٢٥/٨٩/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٢٩، وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٤٢٤) المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص المؤسسة التدريبية الصادر بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ للسادة شركة المناهل للتدريب ذ.م.م بنقل ترخيص مركز المناهل للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وذلك للمخالفات المرصودة في تقارير الزيارات التفتيشية رقمي (١٤١٣) و(١٤٢٤)، والمتمثلة في إخلاء المقر المعتمد دون إخطار الوزارة وعدم وجود هيئة إدارية وتدريبية وفنية وعدم تسليم التقرير المالي للعام ٢٠٢٤.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة التدريبية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ.

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بإنشاء مركز الدكتور هالة السيد للتدريب الصحي

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى قرار لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة في جلستها رقم (٢٥٢) المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٥، وعلى خطاب عدم الممانعة رقم (و أ ط / ١٩٩ - ٢٠٢٥ / أ ع ن) الصادر عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المؤرخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُرخّص لمركز الدكتور هالة السيد للتدريب الصحي المقيد في السجل التجاري برقم (١-١٨٥٠٢٧)، بإنشاء مركز للتدريب الصحي باسم "مركز الدكتور هالة السيد للتدريب الصحي"، ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (٩/م.ت.خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠٢٠٨٤٤) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٢) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

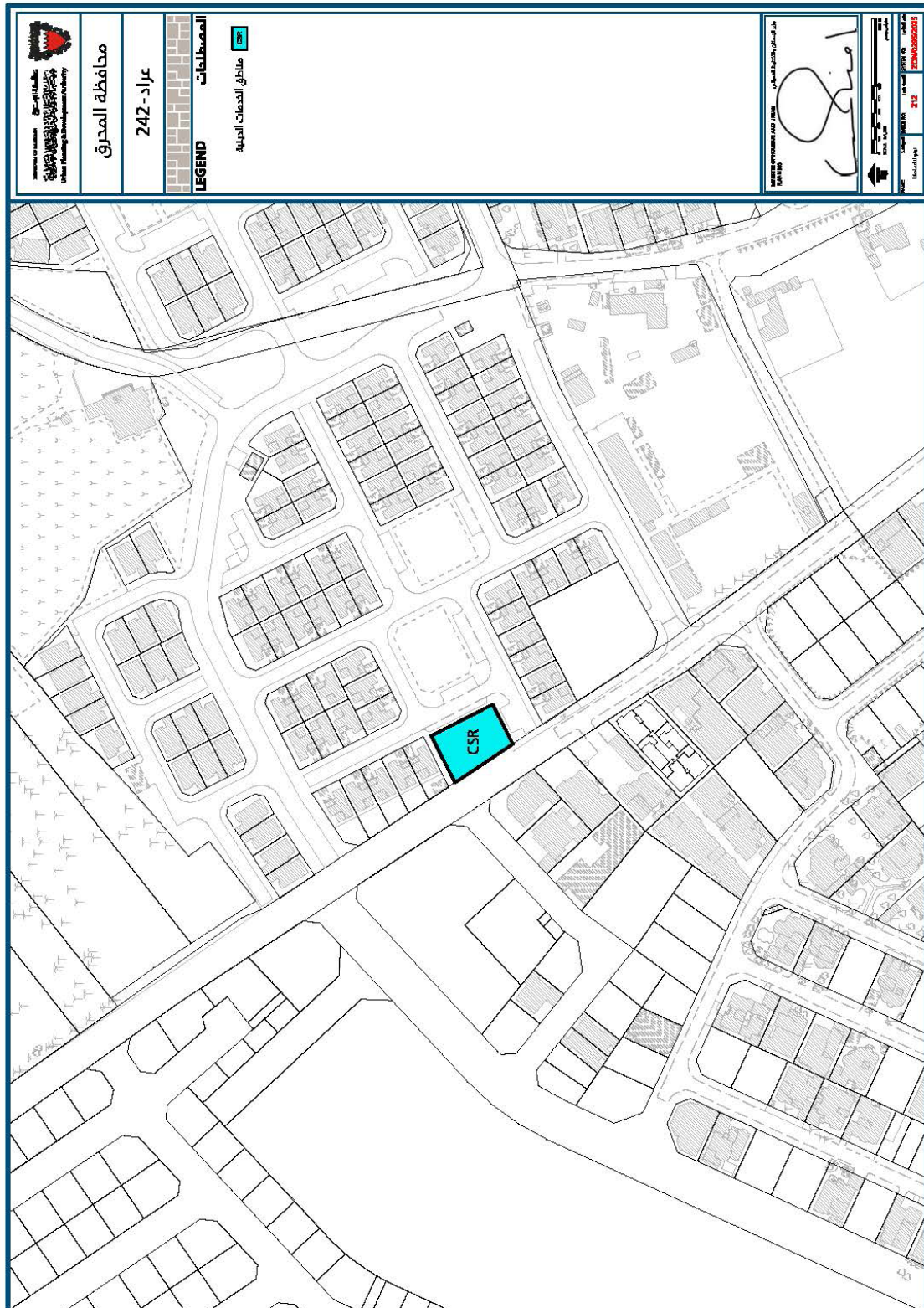
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة باربار - مجمع (٥٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٥٠١٧٠٩٩) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥٢٨) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق المساحات المفتوحة (OS) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٤٣٢٩) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنايس - مجمع (٤٠٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٧٥٨١) الكائن في منطقة السنايس مجمع (٤٠٨) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

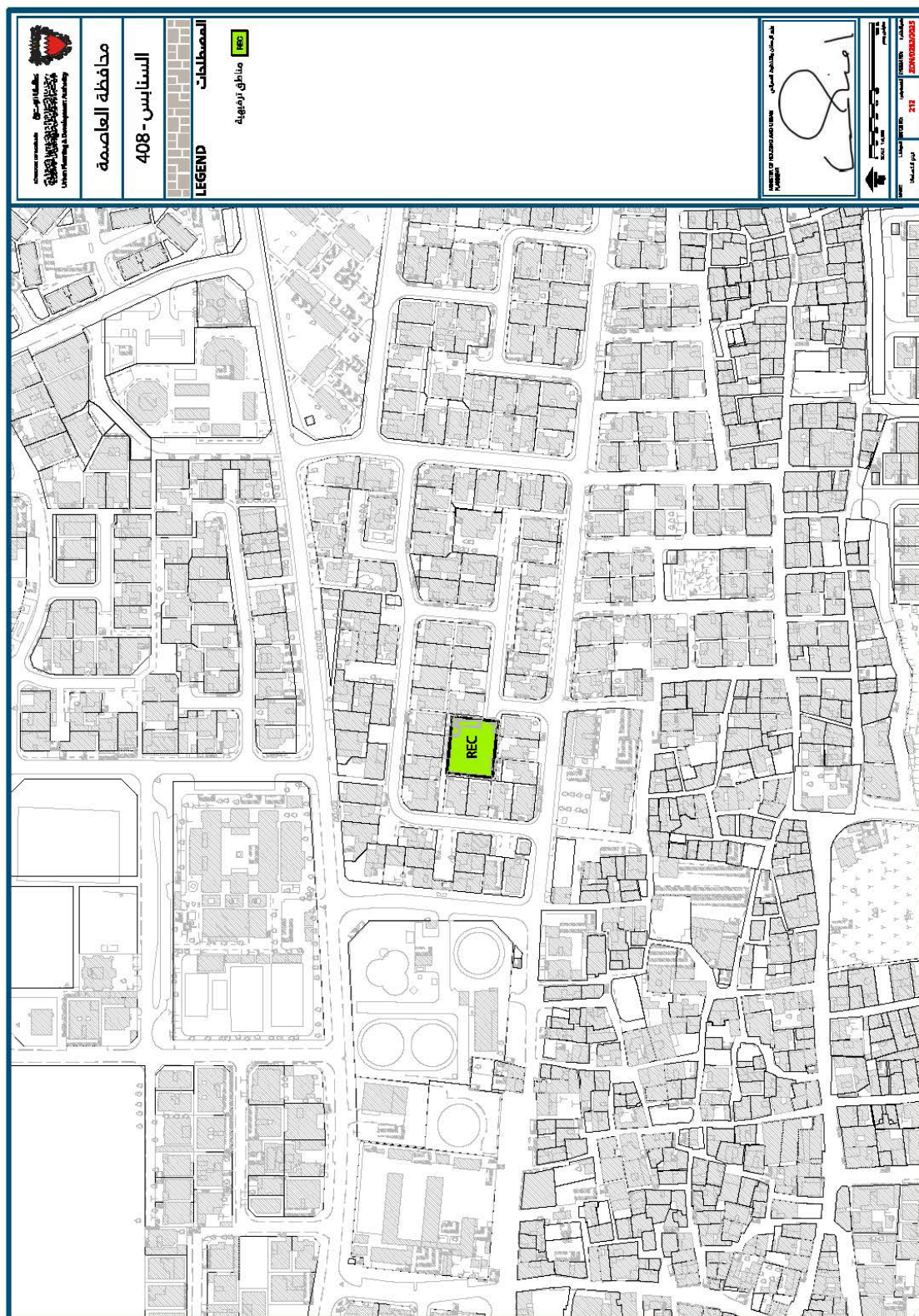
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُصنَّف العقار رقم (٠٦٠٢٩٦٥٠) الكائن في منطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٥) ضمن تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق باستخدام تجاري (B4**) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

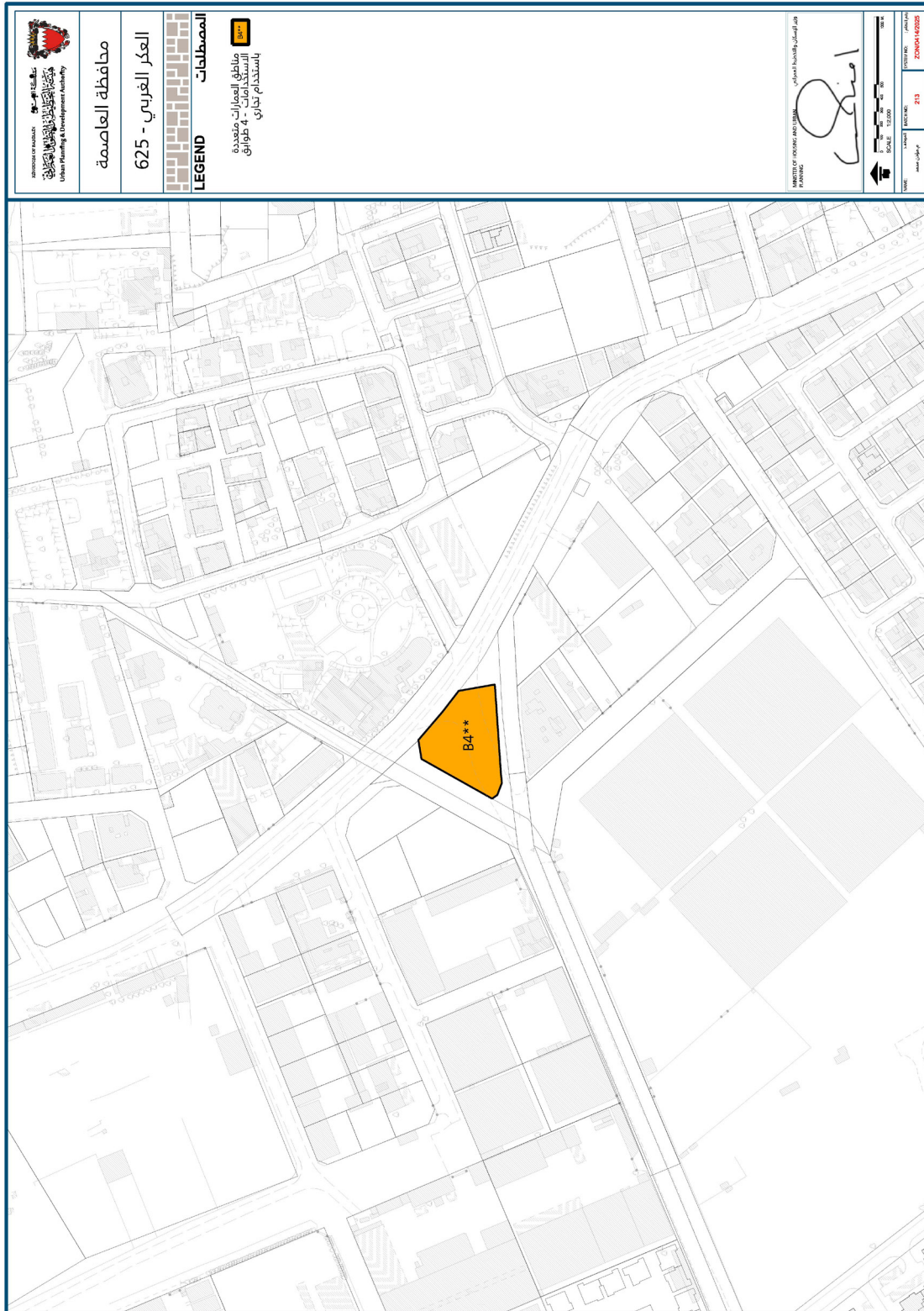
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية
وبرنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات
الحكومية، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الصادرة
بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، المعدلة بالمرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١،
وعلى القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، وتعديلاته،
وبناء على عرض وكيل الوزارة،

فُرر الآتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، والقرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية: برنامج يتيح للقطاع الخاص تقديم عطاءات تنافسية لتصميم وتمويل وبناء وبيع الوحدات السكنية على أراضٍ حكومية سواء كانت هذه الوحدات قبل إتمام إنشائها أو منجزة وجاهزة للبيع.

برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها: برنامج يتيح للقطاع الخاص تقديم عطاءات تنافسية لتمكين الوزارة من بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها ضمن برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية.

المطور: الممول أو الاستشاري أو المستثمر أو بنوك التمويل التي تسعى للمشاركة في برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية وبرنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها، والتي تطرحها الوزارة للمنتفعين.

المنتفع: المواطن الذي تنطبق عليه شروط الانتفاع بالوحدة السكنية وفقاً لبرامج التمويل الإسكاني التي تحددها الوزارة، ويشمل ذلك من صدر بشأنهم قرار تخصيص خدمة تمويلية، أو الحاصلين على شهادات استحقاق، أو من أصحاب طلبات خدمة التمويل المؤهلين للانتفاع بها وفقاً للضوابط المعتمدة.

أرض المشروع: الأرض الذي يتم تنفيذ المشروع عليها حسب أوجه التطوير، سواء كانت مملوكة للوزارة أو للبنك.

المشروع: كافة الأعمال الإنشائية والتطويرية التي تقام على أرض المشروع وتشمل بناء الوحدات السكنية أو التجارية أو المرافق الخدمية أو إعداد وتقسيم الأرض لغرض بيعها كقوائم سكنية.

الوحدة السكنية: الوحدة المفروزة المخصصة للسكنى ضمن المشروع، سواء كانت منجزة أو موصوفة على المخطط، والمبينة حدودها وتفصيلها في وثيقة الملكية أو وفق المخطط المعتمد للمشروع.

حساب الضمان (escrow account): حساب مصرفي باسم المشروع، تودع فيه مبالغ من المطور أو المنتفع أو البنك الممول أو من أي مصدر آخر مرتبط بالمشروع، وتخصص لبناء وتنفيذ المشروع.

اتفاقية التطوير العقاري: الاتفاقية أو مجموعة الاتفاقيات التي تُبرم بين الوزارة والبنك أو أحدهما وبين المطور، والتي تُحدد التزامات كل طرف ومسؤولياته فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وفقاً لأحكام هذا القرار، بما في ذلك الضوابط والإجراءات المنظمة للتنفيذ.

الفصل الثاني

برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية

مادة (٢)

أهداف برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية

يهدف البرنامج إلى إرساء شراكة إستراتيجية مع القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع إسكانية مستدامة، وتيسير حصول المنتفعين على وحدة سكنية مناسبة.

مادة (٣)

آلية الطرح والتأهيل

تباشر الوزارة طرح مشاريع برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، ولائحته التنفيذية، والتعليمات الصادرة بموجبها، وذلك عن طريق إجراءات علنية وتنافسية تكفل الشفافية والمساواة وتحقيق المصلحة العامة.

مادة (٤)

التزامات المطور

يلتزم المطور بعد صدور قرار الترسية بإبرام اتفاقية تطوير عقاري مع الوزارة بما يكفل تحقيق الغرض من برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية، وتكون هذه الاتفاقية الدليل لتنظيم العلاقة التعاقدية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٥)**تسويق وبيع الوحدات السكنية**

يجوز للمطور أو البنك - بحسب الأحوال - تسويق الوحدات السكنية طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة. ويجوز للوزارة إبرام اتفاقية مع البنك والمطور، يتولى بموجبها البنك التسويق.

وتتولى الوزارة أو البنك - بحسب الأحوال - بيع الوحدات السكنية للمنتفعين، طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

مادة (٦)**الضوابط العامة لتنفيذ برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية****أولاً: الملكية والتصرف:**

تحتفظ الوزارة أو البنك - بحسب الأحوال - بملكية أرض المشروع حتى بيع الوحدات السكنية للمنتفعين.

ثانياً: حساب الضمان:

١ - يُفتح حساب ضمان مصرفي مستقل باسم المشروع، يُخصص لإيداع المبالغ المتعلقة بتنفيذه، ويُدار وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢ - يكون حساب الضمان في البنك، ما لم يتم تمويل المشروع من قبل البنوك الممولة، ففي هذه الحالة يجوز فتح الحساب لدى البنك الممول، وفقاً لما تقتضيه طبيعة الترتيبات التمويلية.

٣ - تُودع في حساب الضمان جميع الإيرادات المتحصلة من بيع الوحدات السكنية، أو من أي مصدر آخر مرتبط بالمشروع، وتصرف المبالغ المودعة بحسب الترتيب الزمني والأولويات المحددة في اتفاقية التطوير العقاري.

ثالثاً: الرقابة والمتابعة:

تتولى الوزارة متابعة تنفيذ المشروع والتحقق من مدى التزام الأطراف بأحكام هذا القرار، ولها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات في حال الإخلال بأي من الشروط أو الضوابط، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٧)**إجراءات البنك في صرف الدعم المالي**

١ - يتولى البنك - من خلال البنك الممول - صرف الدعم المالي لصالح كل منتفع صدر بشأنه قرار تخصيص ضمن أحد البرامج التمويلية الإسكانية المحددة.

٢ - في الحالات التي يكون فيها البنك هو البنك الممول لشراء الوحدات السكنية، يُصرف الدعم المالي وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة لدى البنك، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار والاتفاقيات ذات الصلة.

الفصل الثالث

برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها

مادة (٨)

أهداف برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها

يهدف برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها إلى تنظيم آلية بيع وحدات سكنية موصوفة على المخطط، قبل إنشائها أو اكتمال بنائها، ضمن المشاريع المدرجة ببرنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية، وذلك بغرض تسهيل تملك المنتفعين لوحدات سكنية من خلال البرامج التمويلية الإسكانية المحددة من الوزارة.

مادة (٩)

تنفيذ برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها

لوزارة منح المطور الموافقة على تنفيذ برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها ضمن المشاريع المعتمدة في إطار برنامج حقوق تطوير الأراضي الحكومية، وتطبق على المطور في شأن تنفيذ هذا البرنامج أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا القرار.

مادة (١٠)

آلية بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها

- ١- يُطرح المشروع للبيع من قبل الوزارة أو البنك - بحسب الأحوال - بعد اعتماد تقسيم أرض المشروع من الجهات المختصة، وموافقة الوزارة على إدراجه ضمن مشاريع البرنامج.
- ٢- يُتاح للمنتفعين التقدم بطلب الحصول على تمويل ضمن البرامج التمويلية الإسكانية المحددة، وتصدر الوزارة شهادة استحقاق تؤهلهم لحجز الوحدات السكنية وفقاً للآلية المعتمدة.
- ٣- يلتزم المنتفع بسداد مبلغ الحجز المحدد للوحدة السكنية للمطور، ويُدفع هذا المبلغ في حساب الضمان المخصص للمشروع، مع ضمان حق الوزارة في إلغاء الحجز.
- ٤- يتولى البنك، دراسة طلب التمويل وتقييمه وإصدار الموافقة النهائية عليه، وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة لديه، وتصدر الوزارة بعد ذلك قرار تخصيص التمويل أو الدعم المالي، وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها.
- ٥- يُصرف التمويل المخصص، من قبل البنك، إلى حساب الضمان على دفعات، وذلك وفقاً للجدول الزمني وآلية الصرف المنصوص عليهما في الاتفاقيات ذات الصلة، وبما يتناسب مع مستوى الإنجاز لأعمال المشروع.

- ٦- يتم تسليم الوحدة السكنية إلى المنتفع بعد استكمال أعمال البناء والتشطيبات، وتوقيع عقود البيع اللازمة.
- ٧- يتولى البنك، وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها، إتمام إجراءات نقل ملكية الوحدة السكنية باسمه أو باسم المنتفع، والرهن التأميني على الوحدة السكنية محل التعاقد كضمان للتمويل، وذلك وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري.

- ٨- في حال عدم صدور وثيقة الملكية وقت إتمام إجراءات التمويل، تقدم الوزارة تعهداً كتابياً إلى البنك أو البنك الممول بتسليم الوثائق اللازمة فور صدورها، لتمكينه من استكمال إجراءات التسجيل والرهن وفقاً للضوابط المعمول بها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١١)

صرف بدل السكن

تستمر الوزارة في صرف بدل السكن للمنتفع الذي تم تخصيص تمويل أو دعم مالي له بناءً على رغبته لشراء وحدة سكنية ضمن برنامج بيع الوحدات السكنية قبل إتمام إنشائها، وذلك لمدة أقصاها سنتان من تاريخ قرار التخصيص، أو حتى تاريخ استلامه الفعلي للوحدة السكنية، أيهما أسبق.

مادة (١٢)

النفذ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين الفرائكفونية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الفرنسيين في البحرين، وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الفرنسيين في البحرين، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين الفرائكفونية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين الفرائكفونية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين الفرائكفونية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة SANDRINE MICHELE FRANCOISE LARBOUILLAT، وعضوية كلّ من:

١- NATHALIE HELENE DESPLANCHE.

٢- STEPHANIE FLORENCE ASSIA POGNON CABANES.

٣- SAMAR GEORGE HADDAD.

٤- MARINA MARIE CELINE KRETZ EP. CHRISTEN.

٥- TAMARA BISCHOF.

٦- CLAIRE EMMANUELLE LE SAUX.

٧- LYNDIA ZERDAZI EO LOUAHEM MSABAH.

٨- كريمة عبدالرضا رمضان حاجي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يخل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

قرار استغناء رقم (غ-٢٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٩٩) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٩٩٧٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٤٣٤)، ملك مريم محسن عبدالله فردان، المستملك بالقرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة عذاري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٩٩٧٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م / هـ م - أ د / ٢٨٦٦/٢٤٨٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم طلب براءة الاختراع.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: ٢٢٢٧	تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢٥/١١/١٣
------------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/04, C0D 405/04, A61K 31/497, A61P 3/10 [56] المراجع: D1: WO 2019/239371 A1 D2: WO 2018/109607 A1 D3: WO 2013/090454 A2 D4: WO 2011/143365 A1	[21] رقم الطلب: ٢٠٢١٠٢٥٢ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/١١ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN2020/084203 [30] الأولوية: PCT/CN2019/082381 [31] [32] ٢٠١٩/٠٤/١٢ [33] الصين [72] المخترعون: ١- تشونغ، وينجي، ٢- غوه، وي [73] مالك البراءة: ١- كيلو ريجور ثيرابيوتكس إنك. عنوان المالك: ١- بيلدينغ ١٠، رقم ١٢٠٦، تشانغجيانغ رود، شنغهاي ٢٠١٢١٠، الصين [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
---	--

[54] اسم الاختراع: عوامل مساعدة لـ GLP-1R واستخداماتها

[57] الملخص:

يتعلق الكشف الحالي بتوفير مركبات لها الصيغة (I) وتركيبات صيدلانية منها، لاستخدامها، على سبيل المثال، في علاج البول السكري من النوع ٢، ومقدمات السكري، والسيمنة، ومرض الكبد الدهني غير المرتبط بالكحول، والتهاب الكبد الدهني غير المرتبط بالكحول، ومرض قلبي وعائي.

عدد عناصر الحماية: ١٢

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

الرقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠١٤٦	٢٠٢٥/١١/١٣	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٠

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إتش، المملكة المتحدة

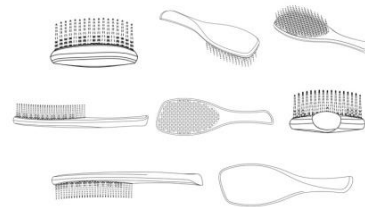
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣١

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إتش، المملكة المتحدة

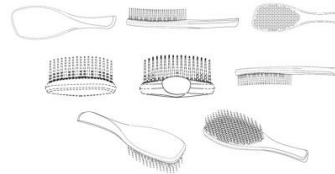
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٢

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إتش، المملكة المتحدة

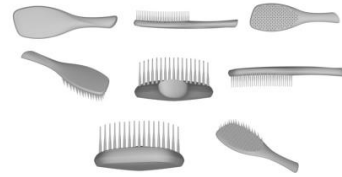
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٣

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إتش، المملكة المتحدة

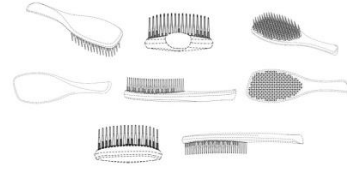
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٤

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢-١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إلى إتش، المملكة المتحدة

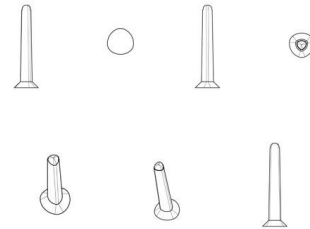
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٥

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢-١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إلى إتش، المملكة المتحدة

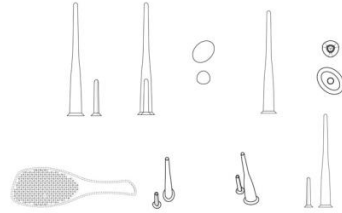
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: شعيرة فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٦

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١٠ إلى إتش، المملكة المتحدة

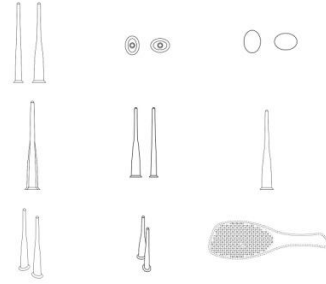
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: شعيرات فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٧

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١٠ إلى إتش، المملكة المتحدة

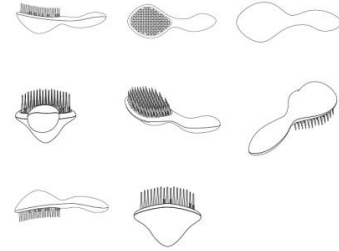
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: شعيرات فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٨

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢-١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إنش، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٣٩

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢-١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إنش، المملكة المتحدة

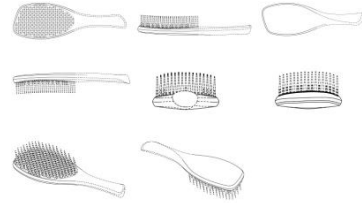
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٤٠

اسم الطالب: تانجل تيزر ليتمد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إتش، المملكة المتحدة

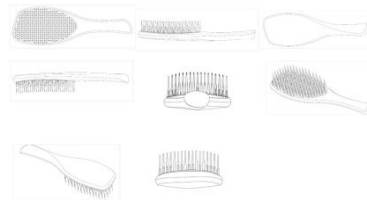
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٤١

اسم الطالب: تانجل تيزر ليتمد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢- ١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١ ٠ إل إتش، المملكة المتحدة

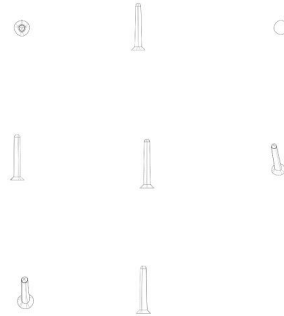
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٤٢

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢-١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١٠ إلى إتش، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: شعيرة فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٤٣

اسم الطالب: تانجل تيزر ليمتد

عنوانه: بيت الاتحاد، ١٨٢-١٩٤ شارع الاتحاد، لندن، إس إي ١٠ إلى إتش، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٠٧/٢٤

وصف طلب التصميم: فرشاة الشعر

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٣٩٢

اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه: رو دو جورا ١١، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٠٢

وصف طلب التصميم: (ساعة) RM٤١-٠١

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

الرقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٦٤٩	٢٠٢٥/١١/٠١	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (نيو فيوجر ستي ماركت) - شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٨٩٠٣)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) دينار، بين كل من :
١- ABDUL NAUSHAD CHIRTHODY بنسبة ٢٥٪

٢ - AHAMMED NASEER MUHAMMEDKUNHI ARIYAL MUHAMMEDKUNHI بنسبة ٢٤٪

٣ - HASAN MOHAMED ABDULLA JAMEEL بنسبة ٥١٪

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (بروكس للتدقيق) نيابة عن شركة (الشر للاستثمار العقاري ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٩٥٤٠٨)، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (ذا مولز لتطوير العقارات ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٦٥٢٠٩)، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محلات تجارية (مؤسسة فردية) وكالات (دي ايفينيو التجارية) وتحويل القيد
إلى فروع في شركة (هاي كو بحرين التجارية ذ.م.م) شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (وكالات دي ايفينيو التجارية) والمملوكة للسيدة (خديجة عبدالله محسن عبدالنبي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٠٣٨٦)، بطلب بيع المحل التجاري للقيد المذكور بكافة فروعه ليصبح من فروع شركة (هاي كو بحرين التجارية ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (١٩٠٣٩٠).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (طلال أبو غزالة وشركاؤه الدولية - شركة تضامن بحرينية) نيابة عن شركة (شذا هوتيل انفستمنت ش.م.ب.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٦١٠٤٤)، طالبا تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن نقل ملكية شركة (يونيفرسال لتشييد القواعد و الأساسات)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (يونيفرسال لتشييد القواعد و الأساسات) المسجلة تحت القيد رقم (٥-٢١١١) وذلك لتغيير الشكل القانوني للشركة لتصبح شركة (ذات مسؤولية محدودة) وانتقال كافة الحقوق والالتزامات إلى شركة (هاي وى لإنشاء وصيانة الطرق ذ.م.م) المسجلة تحت القيد رقم (٥-٩٧٩٤٩).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (طيوب لتصميم الأزياء) شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٠٢٦٣) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥٠٠) دينار ، بين كل من :
ISRAFIL GAFUR GAFUR بنسبة ٢٠٪
SUJAN RUHUL AMIN AMIN بنسبة ٢٠٪
MD ABBAS ALI MALEK بنسبة ٢٠٪
TOYUB ULLAH NANNU MIAH بنسبة ٤٠٪
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (عبدالعال الخليج للتدقيق - شركة تضامن بحرينية) نيابة عن شركة (نزل مساكن للتطوير العقاري ش.م.ب.م) المسجلة بموجب القيد رقم- (٦٤١٤٨-١) ، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة عامة)
إلى شركة (مساهمة مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ناس المؤسسة ش.م.ب. عامة) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٠٠٣٧)، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة عامة) إلى شركة (مساهمة مقفلة) بجميع فروعها .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .